من المقاصد الاقتصادية للشريعة

﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر : ٧][1]

من هذه الآية وحدها (بل هي جزء من آية) نفهم أن هناك أغنياء وفقراء ، أي تفاوت ، لا تساوٍ ، كما نفهم أيضاً أن هناك حدوداً لهذا التفاوت .

التفاوت بين الناس :

﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ﴾ [النحل : ٧١] .

التفاوت بين الناس في الغِنَىٰ والفقر وغيرهما أمر مشاهد وفطري ، ولو سُوي بينهم لعادوا فاختلفوا ، وذلك لاختلافهم في المواهب والقدرات المختلفة .

ولو أُخذ من الغني وأُعطي الفقير ، بما يحقق المساواة بينهما ، لافتقد الناس الحوافز إلىٰ العمل والنشاط والاكتساب ، ولما كان هناك عدل ، فالمساواة هنا تُناقض العدل ، فكيف يستوي العالم والجاهل ، والخبير والمبتدىء ، والنشيط والكسول ؟

وهذه الفروق بين الناس في المؤهلات الفطرية والمكتسبة هي التي

---

(١) منشور في مجلة الوعي الإسلامي ، الكويت ، العدد ٣٧٧ ، المحرم ١٤١٨هـ = مايو ١٩٩٧م ، ص٣٥ ـ ٣٧

تحقق التنوع والتعاون والتكامل بين أفراد المجتمع . وكل فرد يتيمز عن غيره بشيء أو بأشياء ، ويكون بعضهم مُسخراً لبعض ، فلا تجد أحداً يستطيع أن يستقلَّ بنفسه ، بل كل منهم يحتاج إلىٰ الآخر ، مما يساعد علىٰ التخصص وتقسيم العمل . ولذلك قيل : « لا يزال الناس ما تباينوا ، فإذا تساووا هلكوا » . قال تعالىٰ : ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾[1] [الزخرف : ٣٢] .

وعلىٰ هذا فالنظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تبغي التسوية بين الناس في الثروات والدخول إنما هي نظم مرفوضة إسلامياً .

تفاوت : نعم ، ولكن إلىٰ أي حد ؟

١ـ التفاوت بين الناس في الثروات والدخول ، في ظل الإسلام ، لا يتعاظم بسبب الحلال والحرام ، فلا غش ولا احتكار ، ولا ربا ولا قمار ، ولا رشوة ولا متاجرة بالمخدرات والغرائز والأعراض . . .

٢ـ ومع ذلك فإنه برغم التقيد بمشروعية مَصادر الثروة والدخل ، قد تحدث فروق كبيرة بين الناس ، وهي لا شك أنها تَضيق بوسائل الإسلام الاعتيادية في إعادة التوزيع ، مثل : الزكوات ، والصدقات ، والوصايا ، والكفارات . . .

٣ـ وقد لا تكفي هذه الوسائل الاعتيادية أحياناً في الحد من التفاوت . لذلك وجدت في الإسلام وسائل أخرىٰ ، كالمواريث ، والملكيات المشتركة ، وطرق التصرف في الغنائم والفيوء (جمع فيء) والعطاءات .

---

(١) انظر الذريعة إلىٰ مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني ، ص ٢٦٣ ، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/ ٦٨ ، وكتابي « أصول الاقتصاد الإسلامي » ص ٩١ .

فالنبي ﷺ أعطىٰ أموال بني النضير للمهاجرين (الفقراء) دون الأنصار [١] . وعمر بن الخطاب رضي الله عنه وقف الأرض المغنومة علىٰ الجميع ، ولم يقسمها بين الفاتحين[٢] ، وكان إذا رأىٰ السلَب [٣] بلغ مالاً كثيراً خمَّسه ، ولم يدعه كله للمقاتل[٤] .

٤ـ وعلىٰ هذا فإن النظم التي لا تميز في الثروات والدخول ، بين حلال وحرام ، بين مشروع وممنوع ، وكذلك النظم التي تجعل التفاوت منفلتاً ، إنما هي نظم مرفوضة .

من المقاصد الاقتصادية للشريعة :

﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر : ٧] .

١ـ هناك مبدأ جاهلي (في تطبيقه أكثر منه في معناه) كان معروفاً عند العرب قبل الإسلام ، ولا يزال معروفاً في الجاهليات الحديثة ، لدىٰ بعض الدول التي تدعي أنها متقدمة وديمقراطية ومتمسكة بحقوق الإنسان ، والحق أنها متمسكة بمصالحها الأنانية الضيقة ، هذا المبدأ يقول : مَن عَزَّ بَزَّ[٥] ، أي من غَلب سَلب ، أي من قوي وغلب صار له حق ابتزاز الآخرين ، حتىٰ مِن بني قومه ، كما تفعل اليوم بعض القوىٰ المهيمنة ، أي إن التوزيع عندهم يقوم علىٰ القوة والغطرسة ، لا علىٰ الحق والعدل . وهذا مبدأ ساقط ، والحضارة التي تقوم عليه لا جَرَمَ أنها حضارة قبيحة آيلة للسقوط .

---

(١) الخراج لابن آدم ص ٣٥ .
(٢) الخراج لأبي يوسف ص ٢٥ .
(٣) وهو ما يأخذه المقاتل من قتيله من سلاح ومتاع .
(٤) الأموال لأبي عبيد ص ٣٩٠ ، وأصول الاقتصاد الإسلامي ص ٢٥٢ .
(٥) تفسير الخطيب الشربيني ٤/ ٢٤٤ ، وأبي السعود ٨/ ٢٢٨ .

٢ـ في الجاهلية كان الرؤساء والأغنياء والأقوياء من العرب يقتسمون الغنائم والفيوء بينهم، دون الفقراء والضعفاء، فكان الرئيس يأخذ ربع الغنيمة لنفسه، «وهو المرباع، ثم يصطفي منها أيضاً، بعد المرباع، ما شاء»[١].

٣ـ فالمبدأ الجديد الذي قرره الإسلام سلب من القوة باطلها ، وأعاد إلىٰ الحق قوته ، وأسس حضارة ذات رسالة : القوي فيكم عندي ضعيف حتىٰ آخذ الحق منه ، والضعيف فيكم عندي قوي حتىٰ آخذ الحق له (أبو بكر الصديق) . هذا هو سر قيام الحضارة وسر بقائها .

٤ـ قال ابن عاشور : « مِن مقاصد الشريعة أن يكون المال دولة بين الأمة الإسلامية »[٢] .

وذهب سيد قطب إلىٰ أن هذه الآية « تضع قاعدة كبرىٰ من قواعد التنظيم الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع الإسلامي » (. . .) . ومع أن (هذه القاعدة جاءت) بمناسبة هذا الفيء وتوزيعه ، إلا (أنها تتجاوز) هذا الحادث الواقع إلىٰ آماد كثيرة في أسس النظام الاجتماعي الإسلامي . (وهذه القاعدة) قاعدة التنظيم الاقتصادي تمثل جانباً كبيراً من أسس النظرية الاقتصادية في الإسلام . فالملكية الفردية معترف بها في هذه النظرية ، ولكنها محددة بهذه القاعدة ، قاعدة ألا يكون المال دولة بين الأغنياء ، ممنوعاً من التدوال بين الفقراء . فكل وضع ينتهي إلىٰ أن يكون المال دولة بين الأغنياء وحدهم هو وضع يخالف النظرية الاقتصادية الإسلامية ، كما يخالف هدفاً من أهداف التنظيم الاجتماعي كله . وجميع الارتباطات والمعاملات في المجتمع الإسلامي يجب أن تنظم بحيث لا تخلف مثل هذا الوضع ، أو تبقي عليه إن وجد (. . .) . وحرم

---

(١) تفسير القرطبي ١٨/ ١٦ .

(٢) التحرير والتنوير ٢٨/ ٨٥ ، ومقاصد الشريعة ص ١٧٦ .

(الإسلام) الاحتكار ، وحظر الربا ، وهما الوسيلتان الرئيسيتان لجعل المال دولة بين الأغنياء . وعلىٰ الجملة أقام (الإسلام) نظامه الاقتصادي كله بحيث يحقق تلك القاعدة الكبرىٰ التي تعد قيداً أصيلاً علىٰ حق الملكية الفردية ، بجانب القيود الأخرىٰ »[1] .

وقال القاسمي : « دلت الآية علىٰ قاعدة عظيمة في باب التمول المحمود (. . .) . قال بعض الحكماء : التمول (. . .) محمود بثلاثة شروط ، وإلا كان (. . .) من أقبح الخصال :

الشرط الأول : أن يكون إحراز المال بوجه مشروع (. . .) ؛

والشرط الثاني : أن لا يكون في التمول تضييق علىٰ حاجات الغير ، كاحتكار الضروريات ، أو مزاحمة الصناع والعمال الضعفاء ، أو التغلب علىٰ المباحات ، مثل امتلاك الأراضي التي جعلها خالقها ممرحاً لكافة مخلوقاته (أي ملكاً مشتركاً) (. . .) ؛

الشرط الثالث : (. . .) هو أن لا يتجاوز المال قدر الحاجة بكثير ، وإلا فسدت الأخلاق . ولذلك حرمت الشرائع السماوية كلها ، والحكمة السياسية والأخلاقية والعمرانية ، أكل الربا ، وذلك لقصد حفظ التساوي والتقارب بين الناس في القوة المالية »[2] .

الغِنَىٰ مَظِنَّة الطغيان :

١ـ قال تعالىٰ : ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ﴾ [العلق : ٦ـ٧] ، أي لأنه رأىٰ نفسه مستغنياً بالمال ، وقيل : بالعشيرة والأنصار والأعوان[3] .

---

(١) الظلال ٦/ ٣٥٢٤.

(٢) محاسن التأويل ١٠/ ٢٠٨.

(٣) تفسير الخطيب الشربيني ٤/ ٥٦٢ ، وأبي السعود ٩/ ١٧٨ ، والقرطبي ٢٠/ ١٢٣.

٢ـ قال الألوسي في تفسير هذه الآية ٣٠/ ١٨٢ : « المراد بالإنسان الجنس » ، ومِثْله في تفسير ابن عاشور ٣٠/ ٤٤٤ . وقال الرازي ٣٢/ ١٧ : « أكثر المفسرين علىٰ أن المراد من الإنسان ههنا إنسان واحد ، وهو أبو جهل (. . .) . والقول الثاني أن المراد (. . .) جملة الإنسان . والقول الأول وإن كان أظهر بحسب الروايات ، إلا أن هذا القول أقرب بحسب الظاهر » .

٣ـ الغِنَىٰ مَبطرة مَأشرة[١] ، وهو يستوجب الطغيان في الأعم الأغلب ، لكن لا يستوجبه ضرورةً في كل حال .

قال الخطيب الشربيني ٤/ ٥٦٢ : « أي من شأنه (أن يطغىٰ) إلا من عصمه الله تعالىٰ » . وقال ابن عطية[٢] : « والغِنَىٰ مُطْغٍ إلا من عصمه الله » .

وقال الرازي ٣٢/ ١٧ : « إلا أن الإنسان قد ينال الثروة فلا يزيد إلا تواضعاً ، كسليمان عليه السلام ، فإنه كان يجالس المساكين ، ويقول : مسكين جالس مسكيناً ، وعبد الرحمن بن عوف ما طغىٰ مع كثرة أمواله ، بل العاقل يعلم أنه عند الغِنَىٰ يكون أكثر حاجة إلىٰ الله تعالىٰ منه حالَ فقره ، لأنه في حال فقره لا يتمنىٰ إلا سلامة نفسه ، وأما حال الغِنَىٰ فإنه يتمنىٰ سلامة نفسه وماله » .

وقال الشنقيطي ٩/ ٣٦٩ : « ظاهر هذه الآية أن الاستغناء موجب الطغيان عند الإنسان ، ولفظ الإنسان هنا عام ، ولكن وجدنا بعض الإنسان يستغني ولا يطغَىٰ ، فيكون هذا من العام المخصوص (. . .) . دل علىٰ هذا المعنىٰ قوله تعالىٰ : ﴿ فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ

---

(١) القرطبي ١٦/ ٢٧ ، والقاسمي ٨/ ٣١٢

(٢) في المحرر الوجيز ١٦/ ٣٣٥

﴿ٱلْجَحِيمَ هِيَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات : ٣٧-٣٩] . فإيثار الحياة الدنيا هو موجب الطغيان (. . .) . ومن هذه الآية أخذ بعض الناس أن الغَني الشاكر أعظم من الفقير الصابر ، لأن الغِنَىٰ موجب للطغيان . وقد قال بعض الناس : الصبر علىٰ العافية أشد من الصبر علىٰ الحاجة »[1] .

وقال ابن عاشور ٢٥/ ٩٣ : « إن الغِنَىٰ مَظِنَّة البطر والأشر إذا صادف نفساً خبيثة » .

٤- كما أن الغِنىٰ ليس مطغياً لكل إنسان ضرورةً ، فكذلك الغِنَىٰ المُطغي في الغالب هو الذي يبلغ درجة معينة ، ويخل بالتوازن المالي بين الناس ، وتكافؤ الفرص ، والحريات ، والحقوق ، وليس هو الغِنَىٰ الذي يُغني الإنسان في سد حاجاته عن الآخرين . ولعل هذا ما يؤيده قول ابن عاشور ٣٠/ ٤٤٤ : « الاستغناء : شدة الغنىٰ ، فالسين والتاء فيه للمبالغة في حصول الفعل ، مثل : استجاب ، واستغفر » .

﴿ ۞ وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الشورىٰ : ٢٧] .

قال عدد من المفسرين في معناها : « لو أغناهم جميعاً لبغوا »[2] . فاستدل العلماء بهذه الآية علىٰ التفاوت بين الناس ، لا علىٰ أن الغِنَىٰ وبسطة المال سبب في البغي والطغيان .

ويبدو لي والله أعلم أن معنىٰ الآية أن الغنىٰ إذا ما زاد علىٰ حد معين صار ذريعة إلىٰ البغي والفساد والطغيان ، ويختلف هذا من فرد إلىٰ آخر .

عن أنس عن رسول الله ﷺ في الحديث القدسي : « إن من عبادي

---

(١) أضواء البيان ٩/ ٣٦٩

(٢) الرازي ٢٧/ ١٧١ ، والصاوي علىٰ الجلالين ٤/ ٣٩ ، والنسفي ٤/ ١٠٦ ، والقاسمي ٨/ ٣١٢ ، وابن عاشور ٢٥/ ٩٢ و٩٣

المؤمنين من لا يصلحه إلا الغِنَىٰ ، ولو أفقرته لأفسده الفقر ، وإن من عبادي المؤمنين من لا يصلحه إلا الفقر ، ولو أغنيته لأفسده الغِنَىٰ »[1] .

وقد قيل : « خير الرزق ما لا يطغيك ولا يلهيك »[2] . وفي حاشية الشهاب ٧/ ٤٢١ : « أصل معنىٰ البغي طلب أكثر مما يجب ، بأن يتجاوز في القدر والكمية ، أو في الوصف والكيفية (. . .) ، أي أن يتعدىٰ الاعتدال فيما يقصده ، ولذا ورد بمعنىٰ التكبر ، لما فيه من تجاوز المرء لحده (. . .) ، لأن البطرَ الطغيانُ بسبب الغِنَىٰ ، كما هو دأب أكثر الناس » .

قال ابن عباس : « بغيُهم طلبُهم منزلةً بعد منزلة ، ودابةً بعد دابة ، ومركباً بعد مركب ، وملبساً بعد ملبس » . وقيل : « لو أعطاهم الكثير لطلبوا ما هو أكثر منه ، لقوله ﷺ : « لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغىٰ إليهما ثالثاً »[3] .

وعن ابن مسعود قال : « منهومان لا يشبعان : صاحب علم ، وصاحب دنيا ، ولا يستويان ، فأما صاحب العلم فيزداد رضا الرحمن ، ثم قرأ : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾ [فاطر : ٢٨] ، وأما صاحب الدنيا فيتمادىٰ في الطغيان ، ثم قرأ : ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ﴾ [العلق : ٧] » .

---

(١) القرطبي ١٦/ ٢٨ ، والصاوي علىٰ الجلالين ٤/ ٣٩ .
(٢) الطبري ٢٥/ ٣٠ ، والسيوطي ٦/ ٨ .
(٣) القرطبي ١٦/ ٢٧ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ١٣٩ وغيره .

الخلاصة :

الفقر مذموم ، والغِنَىٰ (الزائد علىٰ الحد) مذموم ، ومن ثَم فالتفاوت الفاحش مذموم ، والتقريب بين الناس مقصد اقتصادي واجتماعي وسياسي من مقاصد الشريعة الإسلامية . وقد كان رسول الله ﷺ يتعيذ بالله من شر فتنة الغِنَىٰ وشر فتنة الفقر[1] . أفلا يجب علينا إذن أن نتخذ من التدابير والإجراءات ما يزيل الفقر ، ويحد من الغِنَىٰ ، ويخفف التفاوت ، لتحقيق المقاصد الشرعية في منع البغي والطغيان والهيمنة والفساد والحرص علىٰ الدنيا ؟ .

* * *

(١) البخاري ٨/ ٩٨ و١٠٠ ، ومسلم ١٧/ ٢٩ .

obeikandl.com

المراجع

- ابن آدم ، يحيىٰ ، الخراج ، بتحقيق أحمد محمد شاكر ، بيروت : دار المعرفة ، د . ت .
- ابن عاشور ، محمد الطاهر ، تفسير التحرير والتنوير ، تونس : الدار التونسية ، ١٩٨٤م .
- ابن عاشور ، محمد الطاهر ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، تونس : الشركة التونسية ، ١٩٧٨م .
- ابن عبد السلام ، العز ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، ط٢ ، بيروت : دار الجيل ، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م .
- ابن عطية ، عبد الحق ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، القاهرة : مكتبة ابن تيمية ، ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م .
- أبو السعود ، محمد العمادي ، تفسير أبي السعود : إرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا القرآن الكريم ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د . ت .
- أبو عبيد ، القاسم بن سلام ، الأموال ، بتحقيق محمد خليل هراس ، ط٢ ، بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م .
- أبو يوسف ، يعقوب ، الخراج ، بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م .
- الألوسي ، محمود ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د . ت .
- البخاري ، محمد ، صحيح البخاري ، القاهرة : دار الحديث ، د . ت .
- الخطيب الشربيني ، محمد ، تفسير القرآن الكريم ، ط٢ ، بيروت : دار المعرفة ، د . ت .

ـ الرازي ، الفخر ، التفسير الكبير ، طهران : دار الكتب العلمية ، د . ت .
ـ الراغب الأصفهاني ، الحسين ، الذريعة إلىٰ مكارم الشريعة ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م .
ـ السيوطي ، جلال الدين ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، بيروت : دار المعرفة ، د . ت .
ـ الشنقيطي ، محمد الأمين ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، ط٢ ، د . ن ، ١٤٠٠هـ = ١٩٧٩م .
ـ الشهاب الخفاجي ، حاشية الشهاب علىٰ تفسير البيضاوي ، بيروت : دار صادر ، د . ت .
ـ الصاوي ، أحمد ، الصاوي علىٰ الجلالين ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د . ت .
ـ الطبري ، محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ط٣ ، القاهرة : مكتبة البابي الحلبي ، ١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م .
ـ القاسمي ، محمد جمال الدين ، محاسن التأويل ، ط٢ بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م .
ـ القرطبي ، محمد ، الجامع لأحكام القرآن ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م .
ـ قطب ، سيد ، ظلال القرآن ، ط٩ ، بيروت : دار الشروق ، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م .
ـ المصري ، رفيق يونس ، أصول الاقتصاد الإسلامي ، ط٢ ، دمشق : دار القلم ، بيروت : الدار الشامية ، جدة : دار البشير ، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م .
ـ النسفي ، عبد الله ، تفسير النسفي ، القاهرة : مكتبة البابي الحلبي ، د . ت .
ـ النووي ، يحيىٰ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، بيروت : دار الفكر ، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م .